

## بداية المجتهد (21) "هل للمسافر فقط المسح على الخفين أم للمقيم أيضاً؟ كتاب الوضوء للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين قال الامام القاضي ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد الحفيف رحمة الله تعالى عليه - 00:00:00

في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى قال فصل في المسح على الخفين والكلام المحيط باصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل بالنظر في جوازه وفي تحديد محله وفي تعيين محله وفي صفتة - 00:00:42

تعني صفة المحل وفي توقيته وفي شروطه وفي نواقصه المسألة الاولى حكم المسح على الخفين حكم المسح على الخفين من المعلوم ان الذي يلبس في الرجل ثلاثة اربعة اشياء الذي يلبس في الرجل اربعة اشياء - 00:01:00

اما انك تلبس الخفين والخفان جلدان من الجلد يغطيان بذر الرجل يغطيان الكعبين اللذين هما العظمتان الناتئتان البارزتان اللتان هما نهاية الغسل عند الوضوء والملبوس في رجل النعل الذي هو دون ذلك - 00:01:22

كالجزم التي يلبسها المصريون والملبوس السالس في الرجل الشراك الذي هو مثل النعل الذي له اصابع والملبوس في الرجل الرابع الجورب الملبوسات في الرجل اربعة اشياء الخفان والمسح عليهما جائز بالاتفاق كما سيأتي اتفاق اهل السنة خلافا للشيعة - 00:01:48

النعلان الجوربان الشراكان الخفان المسح عليهما جائز بالاتفاق واشتراكان لا يجوز المسح عليهم بالاتفاق والجوربان والنعلان المسحة عليهم جائز باختلاف بين العلماء في شأنهم وهذا تفصيل لبعض او لجزئية من الجزئيات - 00:02:14

المسألة يعني ان الخفين يمسح عليهما على رأي جماهير علماء اهل السنة ان نزلنا عن كلمة بالاتفاق سنة والا الاتفاق منقوله عن اهل السنة والشراك بالاتفاق لا يمسح عليه. الجوربان - 00:02:37

النعلان الخلاف في امرهما قائم قال حكم المسح على الخفين تأمل جواز ففيه ثلاثة اقوال القول المشهور انه جائز على الاطلاق جائز على الاطلاق وبه قال جمهور فقهاء الامصار والقول الثاني جوازه في السفر دون الحضر - 00:02:54

والقول الثالث منع جوازه باطلاق وهو اشدتها والاقوایل الثالثة مروي عن الصدر الاول وعن مالك غريب يعني لأن في خلافات انقرضت ولم يعد للقول بالمنفرض نصيب من الصحة مع سبوت الدليل - 00:03:22

قال يعني اعيد الكلام؟ قال اما الجواز ففيه ثلاثة اقوال القول المشهور انه جائز على الاطلاق وبه قال جمهور فقهاء الامصار يعني طيب والقول الثاني جوازه في السفر دون الحضر - 00:03:43

والقول الثالث منع جوازه باطلاق وهو اشدتها والاقوایل الثالثة مروي عن الصدر الاول وعن مالك كذا اورد الاقوال يبقى النظر في ماذا في سبب الاختلاف في هذه الاقوال السبب في اختلافهم - 00:04:02

ما يظن من معارضة اية الوضوء الوارد فيها الامر بغسل الارجل الاسرار التي وردت في المسح مع تأخير اية الوضوء معارضة اية الوضوء البقل ما السبب في هذا الاختلاف سبب - 00:04:21

ان قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين يعني واغسلوا ارجلكم من الكعبين امر بغسل الرجل معارض لماذا؟ للاذن في المسح على الخف قال معارض اية الوضوء الوارد فيها الامر بغسل الارجل الاثار التي وردت - 00:04:42

في المسح مع تأكيد الوضوء يعني أية الوضوء نزلت بعد المسح قال وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن أية الوضوء ناسخة لتلك الآثار - [00:05:07](#)

وهو مذهب ابن عباس غريب أن يقول هذا مذهب ابن عباس قال واحتاج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة - [00:05:24](#) فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة لكن هنا قد يرد الشكال على هذا قاصلوا هل سورة المائدة كلها نزلت دفعة واحدة أم أنها نزلت مفرقة - [00:05:57](#)

نزلت مفرقة إنك أحياناً ترى صوراً فيها آيات مكية وآيات مدنية والنبي كان يقول ضعوا هذه الآية في موطن كذا وكذا لكن على آية حال قبل العلماء قول جرير أنني ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة - [00:06:22](#)

وحملوا ذلك أن حديثه سيكون بعد آية الوضوء هذا المقوى للمسح قال وقال المتأخرون القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له - [00:06:43](#)

والرخصة إنما هي اللي لابس الخف وقبل ان تأويل قراءة الرجل بالخض هو المسح على الخفين وارجلكم واما من فرق بين السفر والحضر يعني اذا اذا سألاً سؤالاً لعلنا مسلاً نجري اختباراً فيما بعد - [00:07:04](#)

في هذا الكتاب نقول مثلاً ما حجة القائلين من من يحجب اللي اختار نفسه الذي يختار نفسه ما حجة القائلين بعدم جواز المسح على الخفين مع سبوت الخبر من مسحة لايهم عن رسول الله - [00:07:26](#)

السلام لا السؤال واضح أسائل ما حجة القائلين بعدم جواز المسح على الخفي يعني المسح قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هات حجتهم الآية إنهم رأوا أن الآية تعارض - [00:07:49](#)

والآية عندهم أقوى من حديث قد يظن فيه الضعف أو عندهم إن الآية متأخرة النزول عن الحديث. هذه حجته بغض النظر عن سلامة الاستدلال من من عدمه فقد يكون استدلالهم في محله وقد لا يكون - [00:08:16](#)

فهم قال وأما من فرق بين السفر والحضر فلان أكثر الآثار الصالحة الواردة في مسحة إنما كانت في السفر مع ان السفر مشغل بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف - [00:08:34](#)

فإن نزعه مما فان نزعه مما يشق على المسافر فإن نزعه مما يشق على المسافرين لكن يطرح السؤال الميأوم التوكيت بالمسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلأنها - [00:08:59](#)

فهذا دليل على أن المقيم يمسح أيضاً دل على أن المقيم يمسح أيضاً - [00:09:23](#)